رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الجنائز)96-3(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والاستحباب الا يغسل تحت السماء - 00:00:16

لئلا يتمكن من اراد الاطلاع عليه ممن لا يحتاج اليه لان الافظل الا يحضره الا من يغسله ويعين على تغسيله لانه في حال يكره الاطلاع عليها لو كان حيا واهله وذووه يكرهون ذلك - 00:01:27

ان يطلع عليه بان حال الانسان اذا مات تغيرت عن حاله في حال الحياة نعم طيب على كل حال اذا لم يمكن الاطلاع عليه يكفي ولا يحضره الا من يعين في امره ما دام يغسل - 00:01:50

وهو الذي يباشر الغسل والذي يصب الماء ويناول الماء هؤلاء يحتاج اليهم اذا احتيج الى تعليم التغسيل مثل ما يصنع الان دورات لتعليم تغسيل الميت من الناس لا يعرف كيف يغسل الميت - 00:02:18

لكن الامة من عهد نبيها عليه الصلاة والسلام يكتفون بالتعليم الكلام النظري بالوصف لحديث ام عطية هي المرجع في تغسيل الميت والنبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تغسل ابنته مع من شاركها في التغسيل - 00:02:46

فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك وبماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوه - 00:03:16

فقال اشعرنها اياه مسألة التغسيل يعني ما اظنها تحتاج الى الى وسيلة ايضاحة وتحتاج الى شيء من الاطلاع على احوال الميت ليؤتى بفريق يشاهد هذا التغسيل ولسنا بحاجة ايضا الى - 00:03:43

ارتكاب محظور بتصوير جثة ولو كانت غير حقيقية ليباشر على التغسيل فالنظري كافي وهكذا في جميع امور المسلمين النظر كافي الا فيما اذا كانت المشاهدة لا محظور فيها ولا نقص فيها على احد - 00:04:04

ولا تؤثر على مخلوق ولا تجرح شعور احد الامانة النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي بالقول والفعل وتوضأ عثمان رضي الله عنه وتوضأ عبدالله بن زيد ليري الناس الوضوء - 00:04:30

على كل حال في الامور التي لا لا خدش فيها ولا ارتكاب فيها لمحظور هذا ما فيه اشكال خذوا عني مناسككم صلوا كما رأيتموني اصلي لكن في الامور التي يترتب عليها محظور - 00:04:50

لا شك ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ما يؤتى بفريق يشاهد التغسيل ويقال انظروا فعلمه التقصير لا لا يحظر الا من يعين في امره ما دام يغسل وسبق ان تحدثنا عن وسائل الايضاح في كثير من المناسبات - 00:05:04

وان الناس توسعوا فيها توسعا غير مرضي توسعوا فيها توسع غير مرضي وانفقت فيها الاموال ونتائجها ضعيفة ضعيفة ولو قيل ان كثيرا منها مردوده اقل من عدمه اقل من عدمه بكثير - 00:05:27

والله المستعان لكنها نظريات على ما قالوا تربوية وافدة والذي يفد هذا يتلقى بالقبول من غير نظر ولا تدقيق ولا اشكال ان الامة في بعظ عصورها تنظر الى العدو نظرة المغلوب الى الغالب - 00:05:56

وتقتدي به ليتحقق قوله عليه الصلاة والسلام لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ابتداء المغلوب بالغالب يعني الانبهار بما

عليه العدو ومع الاسف الشديد ان العدو اخذ يتراجع عن بعظ الاشياء - 00:06:18
وما زلنا سائرين الى ان نصل الى الغاية التي وصلوا اليها ثم رجعوا عنها وهذه غفلة شديدة هذه غفلة شديدة يعني اشد المغفلين ما يدرك ان الانسان اذا رجع عن شيء انه مفظول - 00:06:42
ما يصل الى ما وصل اليه يعني يصل الحد ببعض المغفلين وهذا نادر جدا ان تمدح له شيئا ثم تذمه في المجلس نفسه فيذهب ليشتريه بسبب المدح ثم يبيعه بسبب الذنب - 00:07:02
وهذا هذا واقعنا حنا هذا واقعنا فالوسائل التي توسعوا فيها حقيقة توسع غير مرضي بذلت فيها الاموال ونتائجها ان كان هناك نتائج فلا تفي بشيء مما يترتب عليها وفي كثير من الاحوال مردودها اقل من من من عدمه - 00:07:22
ولا يحضره الا من يعين في امره ما دام يغسل وتلين مفاصله ان سهلت عليه لانه اذا مات الميت تسلب مفاصله فاذا كانت يده مكفوفة يصعب تلينها الا اذا فعل بهذا مباشرة - 00:07:46
لان الاعصاب تشتد الاعصاب تشتد لو كان رجل مكفوفة ومضى عليه وقت لا يمكن فردها الا اذا كان بعد وفاته مباشرة ولذلك قالوا وتلين مفاصله ان سهلت عليه. يعني ان كانت بعد الموت مباشرة - 00:08:11
او كان فيها عسر من الاصل قبل وفاته ثم تشتد عليه لانه في هذا اهانة له عشر اعضاءه فيه اهانة وحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ان سهلت عليه والا تركها - 00:08:36
والا تركها ويلف يعني الغاسل على يده خرقة لئلا يباشر جسد الميت يلف على يده خرقة فينقي سوف يلقي ما به من نجاسة ما به من نجاسة الميت يغسل ومعلوم انه ليس عن حدث - 00:08:57
لان المؤمن لا ينجس بالموت وليس بوصف الحكم مثل الجنابة او الحيض نعم انما هو تعبد لله جل وعلا ولا يقال انه للتنظيف فقط يعني يلاحظ فيه جانب التنظيف مع ملاحظة جانب التعبد - 00:09:32
فالعلة مركبة من الامرين لئلا يقال اذا كان ليس عن حدث ولا عن نجس وقد اغتسل قبيل موته بدقائق وهو نظيف الان يكفي ولا ما يكفي ما يكفي لوجود جانب التعبد - 00:09:59
فهو مع التنظيف يلاحظ جانب التعبد طيب سيأتي في مسألة الشهيد والفرق بينه وبين غيره وانواع الشهداء ومن يغسل منهم ومن لا يغسل الى اخره. المقصود ان هذا من مات - 00:10:25
موتة آآ معتادة ميتة معتادة من المسلمين فانه يغسل ويلقى ما به من نجاسة ونقى ما به من نجاسة يعني ملاحظة الحدث من بعد مثل من مات وعليه جنابة مات ميتة عادية وعليه جنابة - 00:10:49
او مات وشهيدا وعليه جنابة او مات شهيدا من غير جنابة بالصور ثلاث او تمام القسمة اربع اربعة اربع لكن من مات شهيدا معلوم انه لا يغسل لكن اذا كان قد اصابته جنابة قبيل قبيل استشهاده - 00:11:21
فانه يغسل ولا ما يغسل؟ حنظلة غسيل الملائكة يغسل الجنابة فالحدث متحقق اما من مات ميتة عادية من غير جهنبة فلا حدث ولا نجس انما هو ملحوظ فيه امران علة مركبة من امرين - 00:11:51
التي هي التعبد والنظافة لئلا يقول قائل اذا كان الملاحظ التعبد فقط اذا كان الملاحظ التعبد فقط ولا حدث ولا نجس فكيف يتعبد بغسل لا حدث ولا نجس ولا يعرف في - 00:12:14
الغسل الا عن هذين حدث وصف فالموت هل هو حدث ولا نجس هل هو حدث وصف مانع من مزاولة ما تطلب له الطهارة؟ لا ليس بحادث ولا نجس لانه لو كان عنا جزف الذي ينظف - 00:12:42
يكتفى بموظع النجاسة على كل حال يأتي ما يتعلق بغير الميثاق العادية فينقى ما به من نجاسة وينقي الغاسل ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصرا رفيقا لماذا ليخرج ما بقي فيه - 00:13:09
ان ان بقي فيه شيء من القذر سواء كان نجسا او غيره ويعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يوظئه وظوءه للصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها - 00:13:29

ولان غسل الحي كذلك يبدأ بالوضوء يوظأ ثم يغتسل ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فدل على ان الميت يوظأ لكن بين الجملتين شيء من التنافر ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها - 00:13:57

الجملتان متفقتان والا فان بينهما شيء من الاختلاف ابدأنا بميامنها مقتضى هذا الامر ان تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى صح ولا لا ومقتضى الجملة الثانية ومواضع الوضوء يعني وابدأنا بمواضع الوضوء - 00:14:29

ان تغسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى ابدأنا بميامنها والعطف على نية تكرار العامل كأنه قال وابدأنا بمواضع الوضوء منها مقتضى الجملة الاولى ان تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى - 00:15:03

لانها من الميامن ومقتضى الجملة الثانية ان يبدأ باليد اليسرى قبل الرجل اليمنى لان اليد اليمنى من مواضع الوضوء المقدمة على الرجل اليمنى الاشكال ولا ما في اشكال طيب كيف نحل هذا الاشكال - 00:15:30

يقول ثم يوظؤه وضوءه للصلاة لان الترتيب كما هو المقتضى ان التخلية قبل التحلية التخلية قبل التحلية والحي يبدأ بازالة النجاسة قبل الوضوء ابدأ بازالة النجاسة قبل الوضوء وهذا على القول المعتمد فيما تقدم تقريره - 00:15:56

من انه لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم فلا بد ان ينقى ما به من نجاسة تخلية قبل التحلية لو عندك جدار تريد ان تصبغه بلون جديد وفيه - 00:16:28

اثار من الوان اخرى واوساخ في الجدار لو قال قائل اصبغ ثم ازل الاوساخ مقبول ولا غير مقبول؟ لا قال اولا ازل هذه الاوساخ ثم اصبغ باللون الذي تريده لانك لو صبغت احيانا - 00:16:59

يكون الصبغ الجديد شفافة يظهر لونها وقد يكون لها جرم يحدث عنه نتوءات بعد الصبغ فعليك ان تزيل هذه الاوساخ والاقذار ثم ثم تصبغ بما شئت هذا تقريرا لقولهم التخلية قبل التحلية - 00:17:23

فانت تغسل وتنقي ما به من نجاسة كما يفعل الميت في الحي في الاستنجاء والاستجمار ثم يتوضأ ثم يغتسل طيب نعود الى الحديث ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. عندنا قال - 00:17:44

ثم يوظؤه وضوءه للصلاة يعني مثل ما يفعل الحي يوظأ ثم يغسل كما ان الحي يتوضأ ثم يغتسل والعلماء يقولون يبدأ بمواضع الوضوء في الغسلة التي فيها الوضوء يبدأ بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها - 00:18:06

فكان الوضوء بالنسبة للميت يكون ضمن غسلة الغسلة الاولى يكون فيها الوضوء فيعمم جسده بالبدن في الغسلة الاولى مع اعضاء الوضوء مقدما لمواضع الوضوء منها وثم بعد ذلك يأتي على بقية البدن وتكون غسلة - 00:18:33

لكن لو وظأ وظوءا كاملا وظع وظوءا كاملا كما هو مقتظى ما يفعل الحي وهو ايضا البداءة بمواضع الوضوء الا انه قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء لكن لو ان الجملة ابدأنا بمواضع الوضوء - 00:18:58

وميامنها قلنا ان الوضوء مقدم مطلقا بدون غسل وبدون تعميم لجميع البدن وهذا هو الظاهر والواو لا تقتضي ترتيب فيوظأ الوضوء الميت وظوءه للصلاة كما يتوضأ الحي اذا اراد الاغتسال وضوءه للصلاة - 00:19:19

نعم لان الحديث الذي معنا وهو مواضع الوضوء منها يفهم ان نتوضأ تقدم مواضع الوضوء منها بس الاشكال انه قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء والواو ما فيها اشكال ما تقتضي ترتيب - 00:19:46

فتقدم مواضع الوضوء فاذا قدمت مواضع الوضوء هذا هو الوضوء هو اللي يظهر. ما دام ابدأنا بمواضع الوضوء في مواضع الوضوء غير الوجه والايدين والرأس والرجلين لا ما هي جيدة - 00:20:14

ما يجي اذا قلنا ابدأنا بمواظع الوظوء مقتظى الامر ان يمسح الرأس قبل الرجلين ويعارض الجملة الاولى في غسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى يعارض قوله ابدأنا بما يامنها ولذلك اذا - 00:20:39

في الغسلة التي فيها الوضوء عن العلماء لما قالوا في الغسلة التي فيها الوضوء نعم لانه ما في تنصيص على وظوء مستقل ابدأنا في غسلها بميامنها ومواضع الوضوء منها. هذا هذا اللفظ هل يعطي ان هناك غسل وضوء مستقل؟ تام لكن قوله ابدأنا بمواضع - 00:20:57

يفهم منه الوضوء في الجملة الثانية يفهم منه الوضوء. ايش معنى البداءة بمواضع الوضوء تقدم على غيره طيب قدمناه على الغير غسلنا وجهه قدمناه على غيره وغسلنا يديه ومسحنا راسه وقدمناه على غيره ثم غسلنا رجليه هذا هو الموظوع - 00:21:24
يعني هل تريد مثلا ان ان يغسل صدره وظهره قبل رأسه مثلا او قبل رجليه طيب هذا بعد الوضوء بادروا يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ويمسح في الوضوء ثم بعد ذلك يغسل بالغسل - 00:21:53
لابد من غسله ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه تقدم ان المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارتين لكن بالنسبة للميت قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه - 00:22:26
لان الميت بصدد التنظيف ولا يتم التنظيف الا بتفريغ ما في جوفه ولذلك يوضع على بطنه مرآة او غيرها ويعصر بطنه عصرا رفيقا ليخرج ما في بطنه ما في جوفه - 00:22:59
لان كثرة الرطوبات لا شك انها اه تسرع في فساده وعفنه فكيف يدخل الماء في فيه ليمظمظ وكيف يدخل في انفه ليستنشق الامر الثاني ان من مقتضى المظمظة والاستنشاق الاخراج - 00:23:23
والاخراج مع الموت مستحيل مستحيل فاذا قلنا ان المج من مقتضى المظمظة لان المظمظة في كتب اللغة يقولون هي اي ادارة الماء في الفم بعضهم يقتصر على هذا ومن يدير الماء في فم الميت - 00:23:50
من يدير الماء في فم الميت ومنهم من يضيف الى حد المظمظة ثم المج مج الماء ومن يمجه من فم الميت اذا المضمضة لن تتحقق بالنسبة للميت على صفتها اللغوية ولا الشرعية على حقيقتها الشرعية - 00:24:23
ولا اللغوية وكذلك الاستنشاق والاستنثار الان لما يجي في صفة المظمظة والاستنشاق في الاحاديث الصحيحة تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا من كف واحدة او فمضمضة واستنشق واستنثر من كف واحدة على الصور المتصورة في المضمضة والاستنشاق - 00:24:42
يعني لو اخذ ملعقة ما هو منكف من كف وادخل الماء في فمه فابتلعه تمضمض ولا ما مضمض لو جاء ماء بخاخ وبخه في انفه سير استنشق واستنثر ولا ما ما حصل هذا - 00:25:19
ما حصلت حقيقته التي جاءت في الصفة الشرعية ولا في حقيقته اللغوية التي تكلمت عنها كتب اللغة ولذا لا يمضمض ولا يدخل الماء في انفه فان كان فيهما اذى ازاله بخرقة - 00:25:45
فان كان فيهما اذى ازاله بخرقة يعني لو كان فيهما اذى وقلنا يتمضمض واستنشق جاء الامر بالاستنشاق لان الشيطان يبيت على خيشومه وجاء الامر بالمضمضة للتنظيف فهل ادخال الماء في فم الميت وانفه - 00:26:10
يحقق هذا الهدف ينظفه الا يدخل الاذى في جوفه يدخل الاذى في جوفه فما فلا تتحقق عليه او منه ما يتحقق منه الهدف الشرعي من المظمظة والاستنشاق ولذا قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه فان كان فيهما - 00:26:49
بالفم او الانف اذى ازاله بخرقة ازاله بخرقة نعم المقصود ان الماء لا يدخل الماء لا يدخل فيزال هذا الاذى بخرقة ان كانت ان امكن بدون ماء والا استعمال الماء الرفيق الذي لا ينساب الى جوفه ما يظر - 00:27:11
ويصب عليه الماء او يصب عليه الماء ايضا صبا رفيقا نعم صبا رفيقا لانه يتأذى بقوة الماء والمسلم له حرمته يعني ما يقال يشغل الدينامو انظف هذا يؤذيه وقد يتعرض في جرحه - 00:27:43
والاموات يتفاوتون في سرعة الفساد فيصب عليه الماء برفق بما يحقق الهدف فيبدأ بميامنه تحقيقا لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأن بميامنها ويقلبه على جنبه قلبه على جنبه الايمن ثم الايسر يغسل ظهره وصدره وجنبه الايمن والايسر - 00:28:09
يعمم جسده بالماء ليعم الماء سائر جسده. سائر جسده يعني باقي الجسد يعني في الغسلة الاولى التي فيها الوضوء او قبلها الوضوء على حسب ما يفهم من حديث ام عطية - 00:28:39
الغسلة الثانية يعم الماء سائر جسده او جميع جسده بمعنى ان الغسلات الثلاث او الخمس او السبع يعمم فيها جميع الجسد هنا يقول سائر والسائر هو الباقي والسائر والباقي وجاء السائر بمعنى الجميع - 00:29:02

وعلى هذا فيما تقدم في صفة الغسل هل يكتفى في الغسل بما عدا مواضع الوضوء لانه يقصد سائر جسدي وجاء في هذا الحديث في صفة الغسل وجاءه هنا سائر جسدي - 00:29:26

الاستعمال الغالب لسائر هو الباقي وقد تستعمل بمعنى الجميع وعلى هذا يعمم الجسم ولا يستثنى منه شيء لا مواضع الوضوء ولا غيرها ولو قلنا سائر لما احتجنا الى غسلة ثانية - 00:29:46

نعم ما نحتاج الى غسلة ثانية لو قلنا سائر اذا كنا بنستثني من وضع الوضوء ايش معنى اننا نغسله سبع مرات المطلوب غسل تعميم جميع البدن تعميم جميع البدن بالماء - 00:30:07

نعم يوضع ما يمنع من دخول الماء الى الانف الى البدن يوضع ويتحاشى بقدر الامكان نعم بيجي والماء الحار ويكون في كل المياه يعني في جميع الغسلات شيء من السدر - 00:30:25

لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها بماء وسدر بماء وسدر ويكون في كل المياه يعني في جميع الغسلات شيء من السدر ويضرب السدر يعني يحركه فيغسل فيغسل برغوته رأسه ولحيته فيغسل برغوته رأسه ولحيته - 00:31:11

ويستعمل بكل اموره الرفق به الكتاب على مذهب الامام احمد الذي يقسم المياه الى ثلاثة اقسام الان الماء لما اختلط بالسدر هل اثر فيه ونقله من الطهورية الى الطهارة او ما اثر فيه - 00:31:52

نعم ها ليش لكن هل هذا الماء والسدر في لازالة النجاسة ولا الغسل الغسل مو بالزات لا لا هذا منفكة الان الماء هل نقول ان هذا ماء سدر فانتقل من كونهما - 00:32:20

او ماء فيه سدر واذا قلنا انه ماء فيه سدر هل غير احد الاوصاف الثلاثة اللون او الطعم او الريح ان تحقق هذا التغيير فقد انتقل من كونه طهور مطهر - 00:33:05

الى كونه طاهر غير مطهر فيرد عليهم مثل هذا لكن لهم ان ينفصلوا عن هذا الايراد بانه غسل ليس عن حدث ليس عن حدث المقصود منه التعبد ويحصل التعبد بما جاء في - 00:33:26

التوجيه النبوي بل تمام التعبد باقتفاء ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وقد جاء عنه اغسلنها بماء وسدر وجزء العلة الذي هو التنظيف يتحقق بالسدر مع الماء اكثر من الماء المفرد - 00:33:54

فهل يرد مثل هذا الكلام على على ما قرروه وقعدوه من ان الماء المتغير بطاهر لا يرفع الحدث نقول لا حدث طيب انتهينا من هذا هل يغسل الشهيد اذا كان عليه جنابة بماء وسدر - 00:34:17

نعم نعم قل الان عليه حدث ولا شو معنى يعني غسل حنظل تغسله الملائكة والشهيد لا يغسل الا من اجل الحدث نعم وغير الشهيد اذا كان عليه جنابة وغير الشهيد اذا كان عليه جناب - 00:34:42

لانه الملاحظ رفع الحدث فنقول انه في مثل هذه الصورة يغسل بماء بدون سدر ولو غسل بماء وسدر مرارا وثم اتبع بماء دون سدر تاع الاشكال لكن قوله اغسلنها بماء وسدر - 00:35:05

يقتضي انه في جميع الغسلات مم للتعبد ييمم التعب لنحدد طهارتين طيب غير السدر صابون شامبو بدل السدر يقوم مقامه ولا ما يقوم لان المقصود التنظيف لان المقصود التنظيف فان كانت المادة تظر ببدل الميت او تسرع في افساده - 00:35:25

منعت من هذه الحيثية ما يظره يعطي شي من ما في شك انه ملاحظ هل نقول ان السدر مثل التراب بالنسبة لنجاسة بلوغ الكلب انه لا يقوم مقامه غيره اللي يظهر من السدر انه ما دام فيه رغوة انه قريب من المنظفات - 00:36:15

قريب من المنظفات طيب النبيذ مع الماء الذي يقول الحنفية بجواز الوضوء به ويدافع من يدافع عنهم انه اولى من الوضوء بالماء الصرف لان فيه مادة الكحول وهي منظفة مطهرة على حد زعمهم - 00:36:43

لان هذا الكلام ذكره صاحب دائرة معارف القرن العشرين انما ذكر المناظرة التي حصلت بين آآ الجويني وواحد من من شيوخ الحنفية بين يدي محمود بن سبقتوكين لانه على مذهب - 00:37:14

آآ الحنفية ثم نقله بعد المناظرة ان صحت الى مذهب الشافعي لو توضأ بنبيذ فاجتمعت الحشرات عليه من كل صوب لان النبيذ حلو

اجتمعت الحشرات ولبس الجلود ميتة وجعل الشعر من الداخل - 00:37:35
وقطع اللحم والشحم من الخارج فزادت الهوام والحشرات فنقر ركعتين مقتصرا على قوله في حال القيام ثم يركع الفائقون الله اكبر بالفارسية وفي نهايتها احدث ولم يسلم قالها يلا هذي صلاة ابي حنيفة - 00:38:02
لانه يجيز الترجمة والقراءة بغير العربية والاذكار آآ التكبيرات واذا احدث قبل ان يسلم صحت صلاته لان اسلوب التشويه اطلب التشويه بمثل هذه الصورة ابو حنيفة لا مستحيل ان يرى مثل هذه الصلاة مجتمعة - 00:38:29
نجتمع فيها جميع المصائب مستحيل ان يرى مثل هذا لكن اولا في صحة القصة نظر الامر الثاني آآ صاحب دائرة المعارف نقض هذا الكلام نقض من كل يعني كل نقضه - 00:38:54
اه فقرة فقرة فاول ما بدأ بالنبيذ الذي يهمنا موضوع هذا الان قال انه ما يظر الماء اذا كان معه شيء من النبيذ وفيه شيء من سبرتو او مدري ايش - 00:39:14
كحول وهي منظفة ومعقمة يعني كأن النبيذ في هذه الصورة مثل ماء وسدر كانه بماء وسدر الحنفية يقولون ان الماء لا تضره الاضافة لا تظره الاظافة هذا تقدم لا تظره الاظافة مثل ما نقول ماء الورد ماء - 00:39:27
الزعفران ماء الى غيرها الاضافة ما تضر كما نقول ماء البئر وماء السماء وماء المدري ايه. الانهار وقلنا بوقتها ان الاظافة قد تظر وقد لا تظر فهل يقول الحنفية بماء الرجل وماء المرأة تظر ولا ما تظر - 00:40:00
لا الاظافة ما في شك انه احيانا مؤثرة واحيانا غير مؤثرة والواقع والحس يشهد بهذا وهذا الواقع يشهد بان ان الماء تضرر بهذه الاظافة وان هذا الماء لم يتضرر بهذه الاضافة - 00:40:25
ويظرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل اموره الرفق به يرفق بالميت لانه محترم والمسألة مفترضة في ايش في مسلم حرمته ميتا كحرمته حيا اذ غير المسلم لا يغسل - 00:40:45
والماء الحار والاثنان والخلال يستعمل ان احتيج اليه الماء الحار اذا كان الجو بارد يسخن الماء والعشنان لانه منظف مثل الصابون ان احتيج اليه بازالة بقع لا تزول بالماء والسدر - 00:41:09
لا يزيلها الا الاسنان او غيره من المنظفات يستعمل عند الحاجة والخلال اذا مات الميت اثر اكل وبقي في اسنانه شيء يخلل نتيجة الى ذلك والخلال والمراد به العود الذي يتخلل به - 00:41:37
يستعمل ان احتيج اليه يستعمل ان احتيج اليه ويغسله الثالثة بماء فيه كافور وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور كما في حديث ام عطية ويغسله الثالثة لان - 00:42:00
الامر قال اغزلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك ان رأيتن ذلك مرد الرؤيا هذه الحاجة وليس مردها التشهي يعني ما فوض الامر اللي ترونه سووه لا فهذه الرؤية مردها الى الحاجة - 00:42:24
فالغسل ثلاثا هذا هذا غاية ما يقال كما يصنع الميت لكن ان احتيج الى خامسة او سابعة او اكثر على ما جاء في بعض الروايات او اكثر ان رأيتن ذلك - 00:42:53
ومنهم من يقول لا يزاد على السبع مهما تطلب الامر وين وضوء الحي ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثة ولو عمم جسده عن الحي - 00:43:10
بالماء لارتفع حدثه فماذا عن الميت؟ يكفي واحدة او نقول اقل ما يقال ثلاث مثل الاستنجاء الاستجمار لانه قال اغسلنها ثلاثا ما قال اغسلنها مرة ها جاءت احاديث مطلقة ما فيها تقييد بعدد - 00:43:38
لكن هذا الحديث مقيد فالذي يظهر ان الميت اقل ما يغسل ثلاث مرات نعم يضربوا يضربوا يخلخلوا المقصود انه اما يصير له رغوة على كل حال الان ولا يكون في سدر صحاح ما يجي هذا - 00:44:00
ثم يغسله الثالثة بماء فيه كافور تفور فيه رائحة طيبة ويطرد الهوام ويساعد على تصلب الجسد وبقاءه اكثر من اه المدة المعتادة ولا يكون في سدر صحاح بعض النسخ صحيح - 00:44:34

يعني ورق السدر كامل ما يكون هذا لماذا لان المسحوق او المدقوق هذا يكون فيه رغوة نعم يكون فيه رغوة. اما السدر الكامل الورق الكامل ما في رغوة هو اذا دق تحلل - 00:44:59

وصار له رغوة. اما اذا كان صحاحا كاملا من غير آآ تكسير ولا دق ولا آآ بحيث يكون على على على اصله فانه لا يكون رغوة. قال ولا يكون فيه سدر صحاح - 00:45:26

فان خرج منه شيء فان خرج منه شيء غسله الى خمس لو جعل الاصل ثلاث من خرج من منه شيء بعد الثالثة غسلوا رابعة وخامسة ليقطع على وتر فان خرج منه بشيء بعد الخامسة غسله سادسة وسابعة - 00:45:44

ثلاثا او خمسا او سبعا فان زاد فالى سبع فان زاد خلاص ما عاد فيه خسر وهذا الذي مشى عليه المؤلف انه لا شيء بعد السابعة مع انه جاءوا سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك - 00:46:03

وفي بعض الروايات او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك ما في اكثر تفضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:46:21

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة على الصلاة حي على حي على الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله قال فان زاد يعني السابعة - 00:47:00

اشاه بالقطن فشاء بالقطن ومعلوم ان القطن وصف لمن يخرج منه ما يلوث المستحاضة ينعت لها الكرسف الذي هو القطن ومثله الميت اذا غسل سبعا ثم خرج مشى بعد ذلك - 00:48:34

يحشى بالقطن قال فان لم يستمسك فبطين الحر فان لم يستمسك بالقطن فيحشى بالطين الحر الذي تماسك ولا يتحلل فبالتين الحر يعني من الطرائف ان بعض الحواشي التي استعمل فيها بعض الالفاظ العامية - 00:49:06

عندنا عامة يقولون الطين الحر يسمونه ايش لتر يذاكر بمقابل صيغة فعل نعم وكتب على بعض الحواشف بطين ذكر حر واستشكل بعض من قرأ هذه الحاشية لانه قرأ خطأ ومعه حق - 00:49:40

لان استعمال الالفاظ العامية خطأ في المصنفات العلمية حتى في الاسئلة والاجوبة استعمالها يوجد اشكال كبير لان آآ بعظها حقيقتها العرفية تختلف عن حقيقتها الشرعية ثم يقع في وهم وعلى طالب العلم ان يلتزم الاصطلاحات - 00:50:16

العلمية الشرعية يكون على ذكر من المصطلحات آآ اللغوية ايضا فالحقائق كما هو معلوم ثلاث يعنى بالحقائق الشرعية على بالدرجة الاولى ثم اللغوية ثم العرفية لان لها اثر لكن استعمال الالفاظ - 00:50:43

العرفية وتطبيقها على النصوص الشرعية او على المسائل العلمية هذا يوقع في اشكال كبير فبالتين الحر وينشفه بثوب وينشفه بثوب لان لا يترك الماء عليه والماء لا شك انه يزيد في رطوبة الجسم - 00:51:14

فيسرع اليه التغير ها لا لا هذا تمثيل هذا تعذيب وينشفه بثوب ويجمر اكفانه. يعني قبل التكفين يعرض الاكفان على المجمرة التي التي هي الجمر يوضع عليه الطيب البخور مع مع القطن - 00:51:42

مع القطن والله هذا الذي اللي يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا وتعرضنا له قريبا ويجمر اكفانه ان يبخرها والمجمرة معروفة استعمال الجمر يوضع عليه الطيب فاذا احترق الطيب - 00:52:22

فاحت رائحته في حديث من استجمر فليوتر معروف ان ان عامة اهل العلم على انه في الاستجمار الذي هو شقيق الاستنجاء بازالة الخارج بالجمار التي هي الحجارة وفهم بعضهم انه لا مانع من ان يتناول - 00:52:57

استعمال المجمرة التي هي الطيب فليوتر يعني يتبخر مرة او ثلاثا او خمس الى اخره وهنا يجمر اكفانه استعمال المجمرة وليس المراد به الاستجمار ويكفن في ثلاثة اثواب ويكفن في ثلاثة اثواب بيض - 00:53:22

جاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فالافظل ان يكفن في ثلاثة اثواب وتكون لونها بيضاء اللون لونها ابيض وكونها سحولية مطلوب ولا غير مطلوب - 00:53:48

على الخلاف المراد بالسحولية هل هو من السحل الذي هو الغسل والدعك والمقصود يكون نظيفة او انها نسبة الى قرية يقال لها

سحول باليمن على كل حال اذا كان المقصود بها انها - 00:54:13
مسحولة مدعوكة مغسولة النظافة مطلوبة للكفن واذا كان المراد به البلد فلا مزية لغيرها ويكون وصف كاشف يشرح الواقع واما كونها بيظ فدل على فدل عليه قوله في الحديث البسوا من ثيابكم البياظ - 00:54:32
وكفنوا فيها موتاكم فانها اطيب واطهر كره ثلاثة هذه هي السنة لان النبي عليه الصلاة والسلام كفن بثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. وما كان الله ليختار لنبيه عليه الصلاة والسلام الا الاكمل - 00:54:55
وهذا مذهب الجمهور ليس فيها قميص ولا عمامة وبعضهم قال لا مانع ان يلبس القميص مع الثلاثة وان يعمم ويكونوا معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس من العدة قميص ولا عمام - 00:55:15
فالقميص والعمامة قدر زائد على عدة ثلاثة ما يقال ثوب واحد وقميص وعمامة يكون المجموع ثلاثة لا ثلاثة اثواب غير القميص والعمامة ليس منها يعني ليس من عدتها الثلاثة ولكن ظاهر اللفظ - 00:55:34
ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكفن في قميص ولا امام الحنفية يقولون القميص افظل من اللفائف لان النبي عليه الصلاة والسلام كفن عبد الله ابن ابي في قميصه كفن عبد الله ابن ابن ابي في قميصه - 00:55:53
وهذا فعله وذاك ما فعل به وفعله عليه الصلاة والسلام الذي باشره في حياته اولى مما فعل به بعد وفاته نعم المقصود هالجل اختلفوا هل نجرد او لا نجرد لكنه كف في الثلاثة الاثواب بلا شك - 00:56:17
كفن بثلاث اثواب. بعضهم يقول يكون فيها برج حبرا لان النبي عليه الصلاة والسلام سجي ببرد حبرا معلوم ان التزكية تكون بعد التغسيل وقبل التكفين تلفوا هل يجردون او نفعل المقصود انه هذا الحاصل الحاصل انه كفن في ثلاثة اثواب - 00:56:43
بمفهومه انه جل انه جرب نعم نعم الذكر ذكره العلماء هل يعتني الانسان بكفنه فيشتريه من مال يجزم بان باباحته وينظفه ويتولاه بنفسه ويتعاهده وبعضهم يغسله بماء زمزم فعله النبي عليه الصلاة والسلام وفعله ابو بكر وعمر ما فعلوا - 00:57:14
وهل يعتلي الانسان بقبره يحفره بنفسه ويتعاهد ويتردد عليه وقد يضطجع فيه هذا فعله بعض الناس ها القبر الى مو بعيد بدع القبور آآ كثيرة جدا المقصود ان هذا لو كان خيرا لسبقونا اليه - 00:57:52
نعم شخص ويظهر من كلامه انه آآ فضولي جيء بجنازتين فوجد القبور ثلاثة فالتفت على من بجانبه من لهذا القبر الثالث القدر زائد عن الحاجة ويشاء الله جل وعلا ان يدفن فيه - 00:58:27
هو شخص من النوع الذي يتعاهد القبر لما اضطجع فيه قبض فيه على كل حال القصص من هذا النوع كثير يعني وعندنا من من نصوص الوحيين ما يحصل به الاعتبار والابتكار ذكر بالقرآن وايضا كما جاء في الحديث الصحيح زوروا القبور - 00:59:05
تذكركم الاخرة فالذي يزورها الاعتبار والدكار هذا لا شك انه ينتفع كثيرا لكن الاشكال انه صار الامر عاديا الان مع مر الزمن وقسوة القلوب وطول العهد طول الامد بالناس صار امر عادي - 00:59:31
كان الناس اذا سمعوا بالموت خذون ايام ما ياكلون وبعضهم لا ينام فضلا عن كونه يرى جنازة والان يرون الاشلاء امام اعينهم وهم يأكلون لان بعضهم يوقت الاكل سواء كان الغداء او العشاء - 00:59:53
على وقت الاخبار بهذا من حفظ الوقت ما يضيع وقت ورأينا من يرفع يد ومعها جزء من الصدر والله تجزم انها يد طلي كبش وهيد آدمي من هالتفجيرات اللي تحصل نسأل الله - 01:00:16
السلامة والعافية ومع ذلك يأكلون ولا كأن شيء ما كأن هؤلاء اخوان لهم في الاسلام يفعل بهم ما يفعل ولا ولا يحرك ساكن الانسان اول ما يشوف يعني تأثر ثم بعد ذلك يصير عادي - 01:00:44
لان القلوب قست وابعد القلوب من الله القلب القاسي قال ويكفن في ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا لانه لفلف بها يوضع الثوب الاول والثاني والثالث ثم يمد الميت فوقه ثم يدرج عليه يلف - 01:01:03
الاول ثم الثاني كذلك ثم الثالث ويجعل فيه اربطة في البداية والنهاية وفي الوسط ثم اذا ادخل القبر حلت هذه الاربطة يكفن في ثلاثة اثواب قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كفنا - 01:01:43

عبد الله بن ابي رأس المنافقين في قميصه جبرا لخاطر ولده عبد الله بن عبد الله الصحابي الجليل الصالح ومكافأة لهذا المنافق وان كان من رؤوس كان هو رأس المنافقين - 01:02:07
مكافأة له على ما صنع حينما كسا العباس قميصه لما جاء في جاء المدينة المقصود ان مثل هذه الامور يلاحظ فيها المصالح والمفاسد ويلاحظ فيها ايضا مسألة التأليف ويحصل تصرفات في هذه المواطن - 01:02:24
غير مرضية يحصل تصرفات غير مرظية توجد شيء من من الشحناء والبغضاء لان الحي يتأذى بما ينال الميت من اذى يتأذى ولذا جاء النهي عن سب الاموات لا تسبوا الاموات - 01:02:58
فتؤذوا الاحياء فاذا كان له حي قريب يتأذى بسبه جاء المنع منه واذا كان له حي قريب يفرح بما يقدم له من خدمة غير مخالفة للشرع اما مع مخالفة الشرع فلا مراعاة لاحد - 01:03:24
النبي عليه الصلاة والسلام كفن عبد الله ابن ابي في قميصه لما ذكرنا لان له يد لان له يد عند النبي عليه الصلاة والسلام حيث كفن عمه يدرج فيها ادراجا يعني يلف فيها لف - 01:03:49
ويجعل الحانوت فيما بينها اذا بسط اللفافة الاولى الثوب الاول يزر الحانوت ويوضع الحنوط عليه ثم يوضع عليه الكفن الثاني ثم يوضع الحانوت ثم الثالث ثم يوضع الحنط ثم يلف تلف الثلاثة على الميت - 01:04:09
قال وان كفن في لفافة وقميص ومئزر وان كفن يعني بدل الثلاثة الاثواب في لفافة وقميص ومئزر قد يستغرب بعض الناس يعني الذين عاشوا في الظرف الذي نعيشه ما انفتاح الدنيا - 01:04:32
وعدم الالتفات الى التوافه يستغرب انه يوجد في القرن الثالث مثلا على قدر من الاحتراف في السرقة حتى وصلوا الى قبور الاموات يسرقون الاكفان فعاملهم الناس بنقيض قصدهم صاروا يكفنون موتاهم - 01:05:02
باسمالية عشان ما تسرق وبعضهم يأتي بالكفن فيخرقه من اجل الا يسرق ناس ما يلتفتون الى مثل هذه الامور وان وجد بعض التصرفات على مستويات يعني من مستويات افراد تطرفات وصلت الى بيع ما - 01:05:32
العظام والله المستعان لكن في في ظرفنا وفي وقتنا الذي نعيش فيه استغرب انه يوجد ما يسرق اكفان والله المستعان وان كفن في لفافة وقميص ومئزر جعل المأزر مما يلي جلده لانه بالنساء في كل الاحوال وفي كل الظروف - 01:06:00
يتوافر ثلاث اثواب قد يتوافر لفافة قميص ومئزر يستر اسفل البدن والقميص يغطي سائر البدن واللفافة يلف بها ما بقي ها على كل حال اذا الذي لا يمكن ادخاله بسهولة ويسر يشق - 01:06:34
يعني اذا اذا كان لا يوجد الا قميص واحتيج اليه وقد يبست بعض اجزائه فلم تدخل في القميص شق القميص في حديث ام عطية قال فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوه - 01:07:10
الحق في الاصل معقد الازار فصار يطلق على الازار اذا قال في لفافة وقميص ومئزر فقال اشعرنها اياه اشعرنها اياه لان الحق هو الازار ولذا قال جعل المئزر مما يلي الجسد - 01:07:36
ومعنى قوله اشعرنه اياه اجعلنه شعارا والشعار هو الذي يلي الجسد من الثياب وفوقه الدثار وجاء في الحديث في مناقب الانصار الانصار شعار والناس دثار يعني هم الذين يلون الجسد - 01:08:02
بقربهم يلامسون شعر البدن ولذا قال جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص لم يزر عليه القميص ويجعل الذريرة في في مفاصله تجعل الذريرة الطيب المسحوق في مفاصل الميت - 01:08:26
ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن في مواضع السجود التي هي الاعضاء السبعة لشرفها والمغابن يعني في الابط وفي باطن الركبة وفي عكن البطن ان وجدت المقصود انه يوضع في المقابر لانها مظنة - 01:08:51
الرائحة الكريهة ويفعل به كما يفعل بالعروس البس الكفن النظيف نظف ونقي من النجاسة وغسل مرارا البس الكفن النظيف وطيب ووضع الحانوت والذريرة ووظع ووظع الطيب في مواضع السجود وغير ذلك قال يفعل بي كما يفعل بالعروس - 01:09:14
تكريما له تكريما له ولا يجعل في عينيه كافور ولا يجعل في عينيه كافور لان السنة تغميض عينيه ولا شك ان الكافور الذي يؤذي

الحي يتقى بالنسبة للميت لان حرمة المسلم حيا كحرمته - 01:09:49
ميتا على كل حال الفقهاء ينصون على مواضع السجود اشار فيها وان زاد منه شيء ووضع في مواضع اخرى امانة وان خرج منه شيء يسير وهو في اكفانه لم يعد الا الغسل وحمل - 01:10:16
تقديم وتأخير لان هذه الصق بما تقدم وان وان خرج منه شيء يسير لا يقتضي ان تحل اكفانه ويغسل من جديد يعني لم يؤثر يؤثر في الاكفان الشيء اليسير يترك ومنهم من قال اذا غسل سبعا لا يلتفت الى شيء ولو كان كثيرا - 01:10:45
وان خرج منه شيء يسيره في اكفانه لم يعد الى الى الغسل مرة ثانية يعني بعد ذلك بعدما ان كفن لم يعد الى الغسل وحمل حمل ليقدم الى المسلمين ليصلوا عليه وان احبوا وان احب اهله - 01:11:13
وان احب اهله ان يروه لم يمنعوا لم يمنعوا ولا مانع من تقبيله قبلة مودع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عثمان ابن مظعون كما فعل ابو بكر بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:32
فما يمنعون ما يقال انه انه يمنع غير الغاسل ومن يعين على التغسيل بما في ذلك اهله لا شك ان اهله لهم حق فلا مانع من توديعهم اياه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:11:50
وعلى اله وصحبه اجمعين شوف - 01:12:04